بحث محكم | قسم الدراسات الدينية | 23 ديسمبر 2021

دلالة القصر لدى الأصوليين: «دراسة مقارنة»

جعفر لعزيز
باحث مغربي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2021
All rights reserved © 2021

ملخص:

تتطرق هذه الدراسة إلى البحث عن دلالة ظاهرة القصر البلاغية في المباحث الأصولية؛ وذلك بالبحث في المنجزات الأصولية، لعلماء القرن الخامس الهجري، الذين برعوا في علم أصول الفقه؛ وذلك بتخصيص وحصر العينة المقروءة في ثلاثة أعلام، أولهم ابن حزم الظاهري، ثم الإمام الباجي، وثالثهم إمام الحرمين الجويني، بغية بيان تكامل المعارف الشرعية واللغوية، وأنّ كلّ علم يستمد من العلم الآخر، بغية خدمة النص القرآني، وتوجيه مداليله. ومن ثمة، فقد حرصنا على الاقتراب من أهم المباحث الأصولية التي يحضر فيها أسلوب القصر أو الاختصاص، وبعدها قمنا باستخراج الأدلة التي استدل بها الأصوليون الثلاثة المختارون، وبيان معانيها الدالة على أسلوب الاختصاص.

تقديم:

تستمد العلوم الشرعية قواعدها وبعض أسسها وأصولها من القواعد اللغوية، رغبة في خلق ترابط معرفي وابستيمي، يسهم في فهم المعاني القرآنية وبيان مخفياتها، وإظهار بواطنها، ولن يستطيع الراغب في مدارسة القرآن وتأويله الاستغناء عن العلوم الشرعية واللغوية في آنٍ؛ لأنها تأسست على أساس تكاملي ترابطي، وعلى هذا الأساس التكاملي نجد أن غالبية القواعد الأصولية ذات أصل لغوي، وكان لهذا الربط والتأثير والتأثر بين العلوم عند العرب، أثر بارز في الحديث عن التكامل المعرفي، وفي هذا تصريح واضح أشار إليه صاحب عروس الأفراح، حيث أكد على علاقة أصول الفقه باللغة، بقوله: «معظم أصول الفقه من علم اللغة، والنحو، والحديث، وإن كان مستقلا بنفسه. واعلم أن علمي أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل؛ فإن الخبر والإنشاء اللذين يتكلم فيهما علم المعاني، هما موضوع غالب الأصول، وإن كل ما يتكلم عليه الأصولي من كون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ومسائل الأخبار، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل، والتراجيح، كلها ترجع إلى موضوع علم المعاني»[1].

نص يؤكد على تعالق علمي البلاغة بأصول الفقه، وتشابه أبوابهما وقواعدهما، وأن بينهما تداخلا ظاهرا، خاصة في باب علم المعاني، ومن ثمة سعت هذه الدراسة إلى الاقتراب من إشكال علاقة الأصول بعلم المعاني، بتخصيص ظاهرة القصر والاختصاص؛ إذ سنبحث عن مظاهرها وتجلياتها في أبواب علم أصول الفقه، بتخصيص ثلة من أعلام القرن الخامس الهجري، باعتباره فترة تطور ونضج العلوم الشرعية واللغوية، وحصرنا هؤلاء الأعلام في ابن حزم الظاهري، والإمام الجويني ثم الإمام الباجي، وسعينا إلى المقارنة بينهم، وبيان مظهر ورود دلالة القصر أو الحصر في مباحث كتبهم الأصولية، مع بيان توجيهاتها الدلالية داخل كل مصنف. وتم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، قسم بيان دلالة القصر في المباحث الأصولية، وقسم توجيه الأدلة التي قدمها الأصوليون المختارون والمنتقون في هذه الدراسة، وبيان كيفية توجيههم لهذه الأمثلة.

1 - «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: 773 هـ)، تـ: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م، ص47

أولا- دلالة القصر عند ابن حزم الظاهري في كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام»:

نتحدث ههنا عن دلالة القصر عند ابن حزم وتوجيهاته الدلالية، ونوردها مع بيان طريقة الصياغة الأصولية التي اعتمدها، مع تساؤلنا عن كيفية تأثير ظاهريته الحزمية في توليد المعنى، وكيف أسهمت في استنباط المعاني من الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة النبوية، وإن كان لا يعتد بدلالة القصر في دليل الخطاب، ونُجليها فيما يلي:

1. التخصيص:

قدم «ابن حزم» تعريفا لمصطلح التخصيص بقوله: «فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع كما خص عليه السلام بفرض التهجد، وإباحة تسع نسوة، وكما خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة، وأبو بردة بأن تجزئ عنه الجزعة في الأضحية»[2].

يفهم من التعريف، أن التخصيص يقع على أحد الأشخاص للحكم عليهم بشيء ما، لكونهم من نفس النوع.

أ. التخصيص بالإجماع:

هو تخصيص يقصر الخطاب إذا ورد للدلالة على أمر ما، فيأتي ليخصص منه قولا وحكما آخر إذا ما أجمعت عليه الأمة، فيكون الحكم الذي وقع فيه التخصيص حاصل وقائم حكمه على العباد، وقال ابن حزم: «ومما خص بالإجماع قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[3]، فخص بنص السنة العبد بأنه لا يرث كما خصت السنة أيضا أن الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم لا يرث الكافر»[4].

جاءت الآية الكريمة من أجل اثبات حق الإرث للأولاد، وفيها وقع قصر الإرث عليهم دون نفي واثبات، وبعدها خصت السنة لعدم قصره على العبد والكافر، والمسلم الكافر، وجاء ابن حزم بشواهد نأتي بها في الجانب التطبيقي.

---

2 - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تـ: محمد أحمد شاكر وقدم له الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الأفاق، الجديدة-بيروت/ج(4)/ص66

3 - النساء: 11

4 - الإحكام في أصول الأحكام/ص152

ب. مسألة فيها تخصيص مترادف:

تحدث عنها ابن حزم بإيراد دلائل قرآنية، يكون فيها النص حاملا لحكم عام، وبعدها تأتي آية تخصص ذلك الحكم، وفيها قدم لنا ابن حزم آية من سورة البقرة[5]، وأتبعها بما يخصص ما فيها من أحكام كثيرة قصرها الله على الإنسان في الأرض، إلى أن حصرت في أحكام أقل مما كانت عليه في الآية الأولى، والله أعلم.

2. مفهوم المخالفة (دليل الخطاب):

إنَّ عدم الاعتراف بالشيء لا يعني عدم فهمه، أو عدم العلم به، ومن سمة العلماء في إنكارهم لشيء ما، أنهم لا ينكرونه عن جهل، أو قلة معرفة، وإنما يكون ذلك عن مذهب، أو موقفٍ له أدلة يحاجج بها عن الشيء الذي ينكره.

وابن حزم في مِثْلِ هذا الأمرِ أنكر مفهوم المخالفة، كما أنكرها الإمام أبو حنيفة النعمان، وغيره من علماء الأصول، وأَطبق ابن حزم على هذا بقوله: «قال أبو محمد هذا مكان عظيم فيه خطأ كثير من الناس وفحش جدا، واضطربوا فيه اضطرابا شديداً؛ وذلك أن طائفة قالت إذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله **صلى الله عليه وسلم**، معلقا بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما فإن ما عدا تلك الصفة وما عدا ذلك الزمان وما عدا ذلك العدد فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها»[6].

أورد ابن حزم اضطراب العلماء الذين يأخذون بمفهوم المخالفة؛ إذ يقولون بأن حكم المنصوص مخالف لغير المنصوص في النص، سواء في القرآن أو السنة.

دلالة هذا، أن النص إذا جاء بتخصيص حكم وحصره على شيء ما، ونفيه عن غيره، لا يمكن الخروج عن ذلك الحكم في المنصوص عليه إلا بدليل، ومَثّلَ ابن حزم لذلك بقصر السائمة بالزكاة بخلاف غير السائمة، وهو أمر غير جائز عنده، ودليله على ذلك أن الله تعالى قصر السائمة على الزكاة بدل غيرها، قوله إن فيها فائدة عظيمة وزائدة، تمثلت في قوله: «فالتخصيص السائمة بالذكر في بعض المواضع على هذا فائدة عظيمة كما أن الزاني بامرأة جاره أو امرأة المجاهد والحريمة أعظم إثما من الزاني بامرأة أجنبية أو امرأة أجنبي ذمي أو حربي، وكل زان وآت كبيرة وآثم إلا أن الإثم يتفاضل»[7].

5 - بدأ ابن حزم بذكر قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا»[البقرة: 29].

6 - الإحكام في أصول الأحكام/ج(7)/ص2

7 - المصدر نفسه/جـ(7)/ص15

وما طبيعة الفائدة من ذكر السائمة؟، وتكرارها وحصرها دون غيرها؟، فقد فسرها ابن حزم بأن: «أجر المزكي للسائمة أعظم من أجر المزكي غير السائمة... ويكون اثم مانع زكاة السائمة أعظم من إثم مانع زكاة غير السائمة»[8]، ومثله في كون قهر اليتيم، ونهر السائل، ومنع الإحسان بالوالدين أعظم وزراً وذنبا، ولا يفهم من الآية قهر غير اليتيم ونهر غير السائل، وعدم الإحسان لغير الوالدين.

وحجة أخرى نَظَرَ فيها ابن حزم لإبطال دعواهم في عدم إجازة الزكاة في المعلوفة، وهي ورود حديث آخر لا يخص غير السائمة، هو حديث ابن عمر رضي الله عنه: «بإيجاب زكاة كل أربعين من الغنم كان حديث السائمة بعض الحديث الذي فيه ذكر الغنم جملة فأوجبنا الزكاة في الغنم سائمة كانت أو غير سائمة»[9].

إذن، فقصر حكم شرعي على شيء ما، عند ابن حزم في دليل الخطاب لا يكون إلا بما ذُكِرَ في الخطاب وليس بما ينافي المنصوص، ثم «إنَّ الخطاب لا يفهم منه إلا ما اقتضى لفظه فقط، وأن لكل قضية حكم اسمها بما عداها، فغير محكوم له لا بوفاقها ولا بخلافها لَكنا نطلب دليل ما عداها من نص وارد اسمه وحكم مسموع فيه أو من إجماع ولا بد من أحدهما»[10].

وعليه، فدلالة القصر تحصل في:

- قصر يقع بالإجماع، معناه إرادة حكم شرعي عام، فيخصص منه شيء يحصل فيه نفي وإثبات بإجماع الأمة، مثال حكم الإرث الذي قصر عن المسلم ونفيه عن الكافر والقاتل.

- قصر يقع في آية تأتي بحكم شرعي يخصص شيئا ما دون نفي واثبات، فتأتي آية أخرى تخصص الحكم على شيء وتنفيه عن شيء آخر.

- لا قصر عنده في دليل الخطاب، وإنما أقر فيه فائدة تحصل في ذكر الشيء وعدم ذكره، مثال ذكر السائمة وفائدتها تعظيم أجر المزكي بها، ومضاعفة إثم مانعها، دون منع الزكاة في غير السائمة لعدم وجود دليل أو إجماع على حصر الزكاة في السائمة فقط وغيرها من الأمور الأخرى.

8 - المصدر نفسه /جـ(7)/ص15

9 - المصدر نفسه/جـ(7)/ص10

10 - المصدر نفسه /جـ(7)/ص44

ثانيا- دلالة القصر عند الإمام الباجي في كتابه: «إحكام الفصول إلى أحكام الأصول» و«الإشارة في أصول الفقه»:

نحصر القول في دلالة الحصر عند الإمام الباجي المالكي، في الحديث عن المقيد، والتخصيص، ثم الاستدلال بالحصر في دليل الخطاب(مفهوم المخالفة)، ونوردها فيما يأتي:

1. التـقييـد:

قدم أبو الوليد الباجي تعريفا للمقيد بقوله، هو: «اللفظ الواقع على صفات، قد قيدت ببعضها.»[11] ويعني أن اللفظ يقع على صفة ما، فتقيد إما بالغاية أو الشرط أو الصفة، وتوجد أشياء ثلاثة يحصل بها التقييد.

أ. التقييد بالغاية:

قال الباجي: «فقولك اضرب عمراً حتى يرجع إلى الحق»[12]، تقييد الضرب بعمرو إلى أن يرجع إلى الحق، ولذلك فقصر الضرب عليه حتى تنتهي الغاية التي قيد بها.

ب. التقييد بالشرط:

مَثّلَ أبو الوليد لذلك بمثال (من جاءك من الناس فأعطه درهما)، فقيدت لفظة الإعطاء بالمجيء، وحكم إعطاء الدرهم قُصِرَ على من جاء من الناس فقط، ونفي الحكم على من لم يجيء منهم، فحصل لدينا إثبات في تقديم الدرهم لمن جاء، ونفيها عن غير الجائي.

ج. التقييد بالصفة:

نوع آخر يقع فيه التقييد حسب الباجي، وهي الصفة التي تقيد بحكم ما، وانتفاء الصفة ينتفي معها الحكم، مثال ذلك: «اعط القرشيين المؤمنين»، فالصفة هي الإيمان، والحكم هو الإعطاء، وبالصفة المقيدة تم قصر الإعطاء على القرشي المؤمن فقط، ونفيه عمن خالف الصفة، ولولاه لما عم الإعطاء كل قرشي دون استثناءِ أحدهم.

---

11 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد بن خلف الباجي، تـ: عمران علي أحمد العربي، دار لكتب الوطنية- بنغازي، ط(1)/2005م/ص285

12 - الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي، تـ: محمد حسن محمد اسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان/ط(1)/1424هـ-2003م/ص24

2. التخصيص:

نص عليه الباجي بأنه يقع بأدلة العقول، وبأنه قول لا يخرج عنه كافة الناس، وأورد فيه أحكاماً يقع فيها التخصيص، وكل حكم عبارة عن مسألة يبين فيها مواطن وقوع التخصيص، وأبرزها:

أ. مسألة تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد:

ترتبط هذه المسألة بما قاله ابن حزم في قضية التخصيص بالإجماع، في المسألة المتعلقة بآية المواريث، التي أجمع فيها المسلمون على حصر حكم الإرث على الإنسان المسلم، دون الكافر والقاتل.

3. الاستدلال بالحصر:

تحدث الباجي عن الحصر كمبحث مستقل عن دليل الخطاب، فأَجَلّ فيه أدواته الخاصة، وحجة الاستدلال به، وذكر أنواعه الخاصة، في كتاب «**إحكام الفصول**»، وكتاب «**الإشارة في أصول الفقه**». فقال رحمه الله تعالى: «فله لفظ واحد، وهو «إنما» وذلك لقوله تعالى: «إنما الولاء لمن أعتق»[13].

ونوجز دلالة القصر عند الإمام الباجي في ما يأتي:

أ. أنواع الحصر:

إنْ كان لفظ الحصر عند أبي الوليد الباجي لفظا واحداً محصورا في «إنما» وحدها، فقد نقل قولا عن جماعة من شيوخه، فقالوا بأن ألفاظ الحصر أربعة أنواع[14] منها:

- **لفظ» إنما»:** في قوله تعالى: **(لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)**[15].

- **الألف واللام:** وهي لاستغراق الجنس في قولك: «البينة على المُدَعِى واليمين على المدعى عليه.

- **الإضافة:** وذلك في قوله تعالى: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

13 - الإشارة في أصول الفقه/ص75

14 - ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول/ص738

15 - البقرة: 196

الإمام الباجي ينفي جعل هذه الألفاظ ضمن دلالة الحصر لدليل أنها «تقتضي تعليق الحكم، بمن عُلِقَ عليه، ولا تقتضي نفيه عمن سواه؛ لأنه إذا قال: البينة على المدعى أكثر ما فيه أنه أثبت جنس البينة في جنبة المُدعِي، وليس للمُدعَى عليه ها هنا ذكر يثبتها له أو ينفيها عنه»[16].

يبين لنا أن ما قاله شيوخه في أنَّ الألفاظ الأربعة، تقتضي الحصر لا يظهر ذلك، لكونها تدل جملة بمن علق عليه الحكم فقط دون نفي أو اثبات.

ب. دلالة «إنما»:

حصر الإمام الباجي دلالاتها في ما يأتي:

- أنها موضوعة للدلالة في الظاهر على إثبات الحكم وتعليقه بالمنصوص عليه ونفيه عن غيره، والمعنى نفسه عند الجرجاني، مثل قولنا: «**إنما الشجاع عنترة**»، قول يقتضي نفي حكم الشجاعة عن غير عنترة.

- مزية لفظة «**إنما**» على غيرها من الألفاظ أنها لا تقتضي نفي الحكم على غير المنصوص عليه، وإنما تأتي لجعل اللفظ محققا فيه وله مزية تفوق غيره مثال ذلك: «**إنما الكريم يوسف**»، المزية تظهر في أن كرم يوسف ليس ككرم من هو كريم عادي فقط، إلا أن الباجي ينص على عدم الخروج عن المعنى الظاهر في اللفظ إلا بدليل.

- احتج الباجي بقول بعضهم، في إجازة أن تتصل «**إنما**» في إثبات الحكم لغير المنصوص عليه، وقولهم هنا لا يصح؛ لأنه لو قلنا: **(ما رأيت زيداً)**، معناه نفي رؤية زيد؛ أي إن ما تناوله النفي قد تناوله الإثبات أيضا. أما في «**إنما**»، فيقتضي النفي من جهة فلان والإثبات من جهة فلان.

4. دلـيل الخطاب:

دليل الخطاب، وقيل مفهوم المخالفة، يعني أن ما ذكر في النص مخالف لما فهم من النص، ونفاه ابن حزم لعدم أخذه بالقياس، وقد قال به الجمهور أيضا بخلاف أصحاب المذهب الحنفي، ودليله عند الإمام الباجي أنه يدل على: «تعليق الحكم بالصفة ويدل على انتفاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه»[17] تلك الصفة.

16 - إحكام الفصول في أحكام الأصول/738

17 - المصدر نفسه/ص741

فالحكم الذي يكون في الخطاب القرآني والسنة النبوية، يأتي بحكم يقتصر على صفة ما من الصفات دون غيرها، فتعلق عليهم تلك الصفة، على خلاف من تنتفي فيهم فلا يقتصر فيهم الحكم، وينبو هذا على أن دلالة القصر في دليل الخطاب عند أبي الوليد حاصلة في النفي والإثبات بدليل من تعلق فيه الحكم.

وعليه، نجمل دلالة القصر عنده في النقاط الآتية:

- تعليق الحكم بالصفة بمثابة تعليق الخبر بها، دون أن يدل على انتفاء الحكم عما عدا المذكور:

يظهر هذا أنه لو قلنا مثلا: «**خرج الرجل الأسود**»، فقصرت صفة الخروج على الرجل الأسود فهذا بمثابة الخبر، ولا يدل على نفي الحكم عن غير المذكور.

- تعليق الحكم بالصفة، يدل على انتفاء ذلك الحكم عمن تنتفي فيه تلك الصفة[18]:

وفي هذه المسألة فوائد لطيفة ذكرها الباجي مستدلا على من قال إن: «تعليق الحكم بالصفة، وذكرها في الكلام لا معنى له إلا أن يريد المتكلم الخلاف بين تلك الصفة وغيرها»[19]، ونوردها فيما يلي:

1) لو تم قصر الحكم على صفة تشمل العموم لوجب إخراج ما يقتضيه الحكم بالتخصيص.

2) لو تعلق الحكم بصفة مقيدة، وجب على أهل الاجتهاد النظر والاستدلال في إثبات الحكم لشيء أو نفيه عن شيء آخر.

3) لو تعلق الحكم أيضا بصفة تعم، وجب بالقياس تخصيص شيء منها.

مخلص صنيع الإمام الباجي في حديثه عن دلالة القصر نجليه فيما يلي:

- تظهر في مبحث التقييد الذي يكون فيه اللفظ واقعا على صفات قيدت ببعضها، وتختص بالشرط، والغاية، والصفة.

- الاستدلال بالحصر الذي حدده الباجي في لفظة «إنما»، والتي تدل على إثبات الحكم بالمنصوص عليه، وانتفائه عن غيره.

18 - نمثل له في الفصل الثاني بحديث: «في سائمة الغنم الزكاة» مع استخراج الفوائد التي بينها الإمام الباجي في هذا الحديث.

19 - إحكام الفصول في أحكام الأصول/ص746

- دليل الخطاب الدال على تعليق الحكم بالصفة، ودلالته على انتفاء ذلك الحكم عمن تنتفي فيه تلك الصفة.

ثالثا- دلالة القصر عند الإمام الجويني الشافعي المذهب في كتابيه: «البرهان في أصول الفقه» و«التلخيص في أصول الفقه»

نبين دلالة القصر عند الإمام الجويني في ثلاثة مباحث رئيسة، نخص منها مبحث التخصيص، والتقييد، ثم مفهوم المخالفة، نسعى من خلالها إلى بيان صنيع الجويني في دلالة القصر.

1. مبحث التخصيص:

نشير إلى ما أورده الجويني عن التخصيص ودلالته عن القصر، بقوله: «إنما يتحقق في الصيغ الدالة على الكلام القائم بالنفس، فأما الكلام الحقيقي القائم بالنفس فلا يتصور التخصيص فيه فإنه وصف ثبت لنفسه على ما هو عليه من وصفه ولا يسوغ تقدير وصفه وجنسه»[20]، والتخصيص هو: «إفراد الشيء بالذكر في اصطلاح الأصوليين»[21].

فيما نورد تجليات دلالة القصر في مسائل أصولية منها:

- مسألة خاصة بورود صيغة مختصة في وضع اللسان برسول صلى الله عليه وسلم[22]:

الإشكال الحاصل في هذه المسألة متعلق بخلاف وقع بين علماء الأصول في مسألة ورود خطاب من الله تعالى بصيغة مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، هل يكون قاصرا عليه لوحده، أم تدخل معه الأمة جميعاً؟ وقول الجويني في هذا أنه يقتضي النفي عن الأمة، ويكون مختصا برسول الله دون غيره.

- مسألة أن يخصص الرسول واحداً من أمته بخطاب ما:

هي مسألة قريبة من المسألة التي ذكرت فيما قبل، وحصل فيها خلاف بين الأصوليين، وكان قولهم فيها بَيِّن بين مقبولية مشاركة أو عدم مشاركة المكلفين للمخاطب الذي خاطبه رسول الله في مقتضى الخطاب.

---

20 - التلخيص في أصول الفقه، الإمام الجويني، تـ: عبد الله جولم النبيلي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الاسلامية/ط(1)/1996هـ-1417م/ جـ(2)/ص105

21 - البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تـ: عبد العظيم الديب/ط(1)/1399هـ/ج(1)/ص380

22 - ينظر: المصدر نفسه/ج(1)/ص367

ورأي إمام الحرمين أنَّ جميع الأمة يشاركونه في ذلك بقوله: «فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه، فلا شك أن خطاب رسول الله، وإن كان مختصاً بآحاد الأمة، فإنَّ الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب.»[23]

ودلالة الحصر ظاهرة هنا كما هي في المسألة الأولى.

- مسألة التخصيص بدلالة العقل:

معناه، هل إذا جاء خطاب عام مثل قوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)[24]، يقع فيه تخصيص بدلالة العقل حسب الجويني؛ لأن الله عز وجل قصر صفة الخلق على نفسه ونفيها عن غيره، وخلق كل شيء يقتضي نفي عدم خلق نفسه وهو لم يلد ولم يولد، ووجه الجويني أنه لو «قال تعالى الله خالق كل شيء إلا ذاته لكان الكلام منتظما»[25].

وهذا مندرج ضمن التخصيص؛ لأنه حسب الجويني عموم اقتضى تخصيصا بدليل العقل.

- مسألة التخصيص بالعادة:

هذه المسألة خاصة بحكم قد يرد للحكم على شيء بالعموم تحريما أو نهيا، مَثّلَ الجويني بمثال أقوام عم فيهم أكل طعام، وشرب شراب، ولا يتناولون غيرهما حتى أصبح ذلك من عاداتهم، فإذا جاء حكم يقتضي نهي مطلق عن تناول الطعام أو شراب الشراب حصل الحكم، دون أن تخص عاداتهم شيئا منه.

وعليه، فإنه لا يجب تقييد الحكم الشرعي بعادات الخلق؛ لاعتبار أن الشرع هو من يبني العادات ويصححها، فيخص ما جاء به الحكم الشرعي، مع نفي ما كان من معهودهم، وهذا «الذي ادعوه من العرف ممنوع..فمجرد العرف لا يقتضي تخصيصا»[26].

2. مبحث التقـــييـــد:

تضمن مبحث المقيد عند الإمام الجويني ثلاثة مواضع رئيسة، نسعى إلى تحديد دلائلِ القصر فيها، وتحدث عن صيغة الأمر، وصيغة النهي، وحمل المطلق على المقيد ونورها كالآتي:

---

23 - البرهان في أصول الفقه/ج(1)/صص370-371

24 - الرعد: 16. أو الزمر: 62

25 - التلخيص في أصول الفقه، الجويني/ص141

26 - البرهان في أصول الفقه/ص445

1) المقيد في صيغة الأمر:

أَجَلَّ إمام الحرمين في هذا، مسائل عديدة نخصص فيها ما يهم بحثنا دلالة القصر عنده:

- الصيغة إذا تضمنت فعل أمر مؤقت، إذا انقضى الوقت فات الامتثال به:

فعل الأمر يتقيد بالزمان والصفات، وما كان خلاف الصفة فهو خارج عن مقتضى صيغة الأمر، وما كان وراء الزمان أيضا، فهو لا يقع من صيغة الأمر، معناه هذا أن «المتمثل هو الموافق لمقتضى الصيغة»[27]، دلالته حسب الجويني هي أنَّ الصيغة إذا جاءت للأمر حاملة لحكم شرعي، ومقيد بزمان محدد، فإذا انقضى الوقت، انتفى الحكم، مع «القطع بأن الأمر المؤقت مقتضاه محصور في الزمان، وفي ضرورة الحصر النفي عن طرفي الحاصر»[28]، ومن ثَمَة فالحكم محصور في الزمان ينتفي بانتفائه ولن يكون مقصورا على من وجِهَ إليه.

- الأمر بالشيء من أشياء إذا كان محمولا على الوجوب يقتضي منه وجوب شيء واحد منها:

الذي ذهب إليه الإمام الجويني هو أنَّ المُكلَف يقتضي التخيير فيما كُلِفَ به على الإيجاب، ونقل عن بعض شيوخه أن تكون الأشياء كلها واجبة، وحكم الأمر ههنا من دلالة القصر عند إمام الحرمين يقتضي تخصيص ما لا عُسر فيه على المكلف؛ بمعنى أنه ليس بالضرورة أن يحصر المكلفين بجميع الأشياء الواجبة، وإنما يحصر على ما فيه استطاعته.

- مسألة تخصيص مخاطب وُجِهَ عليه الأمر، وتتوافر في شروط المكلفين:

معلوم أنَّ الأمر واجب، ما دامت شروط التكليف موفورة في المكَلَف، فيكون الحكم مقصورا عليه مختصا به، وإن زال التمكن ولم تتوافر الشروط لم يكن يخصه الأمر، فينتفي عنه ذلك الحكم، ويختص بمن هو آهِلٌ في القدرة عليه.

2) المقيد في صيغة النهي:

صيغة النهي في رأي الإمام الجويني: «إذا تقيدت فإنها ترد على وجوه على مناقضة الأمر لا يعسر على الباحث طلبها»[29].

27 - البرهان في أصول الفقه / ص266

28 - المصدر نفسه/ص266

29 - المصدر نفسه /ص316

ويأتي النهي مقيدا بحكم يُحْصَرُ في نهي شيء ما، ويخرج الحكم عن مقتضاه إلى وجوه ذكرها الجويني منها ما يختص بـ: (**التنزيه، الدعاء، والارشاد، وبيان العاقبة، والتحقير...**)، وقدم أدلة نوردها في الفصل الثاني.

3. مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)[30]:

الإمام الجويني من القائلين بدليل الخطاب، أخذاً برأي الإمام الشافعي رحمه الله، وفصل في هذا وحدد خصائصه ومسوغاته، وأنواعه، ودليل الخطاب هو: «ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر...على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر»[31].

نُطْبِقُ في الحديث عن تجليات دلالة القصر في مفهوم المخالفة عند الجويني فيما يأتي من القول:

أ. رأي الإمام الشافعي في مفهوم المخالفة:

قول الجويني وتفصيله في دليل الخطاب تحصيل حاصل لما قاله الشافعي بقوله: «فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص منها: التخصيص بالصفة...ومنها التخصيص بالعدد والتقدير، والتخصيص بالحد، والتخصيص بالمكان والزمان».[32]

وما جاء به الجويني رحمه الله تعالى تكميل لما جاء به الشافعي رحمه الله في دليل الخطاب.

ب. وجوه التخصيص في دليل الخطاب:

1. التخصيصات:

- **التخصيص بالغاية:** يدل هذا على انتفاء الحكم، بانتفاء الغاية، وقدم الإمام مثالاً لهذا بقوله: «فإذا قال القائل: اضرب عبدي حتى يتوب اقتضى ذلك في وضع الكلام الكف عن ضربه إذا تاب»[33].

دلالته أنه يقصر الضرب على العبد إذا لم يتب، وينتفي عنه حكم الضرب إن تحققت الغاية التي من أجلها وضِعَ الحكم.

---

30 - عرفه الجويني فقال: «دليل الخطاب هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ويسمى مفهوم المخالفة»/التلخيص/ص183

31 - البرهان في أصول الفقه/ص449

32 - المصدر نفسه/ص453

33 - المصدر نفسه/ص201

- **التخصيص بالشرط:** تعليق الحكم بالشرط المذكور، يدل على انتفاء الحكم في المشروط عند انتفاء الشرط، ومعنى هذا أن الحكم يقصر على شيء واحد وينتفي الحكم بانتفاء الشرط.

- **التخصيص بالوصف:** يكون تخصيص الحكم المذكور بأحد الأوصاف، أنه يقتضي نفي الحكم بانتفاء الوصف، وهذا قول حاصل لدى معظم الفقهاء من الشافعية والمالكية، وهو ما صار إليه الجويني في أنَّ التخصيص بالوصف يدل على نفي ما عداه.

دلالة القصر في هذه التخصيصات، تقتضي النفي والإثبات معا، فتخصيص الحكم بالغاية والشرط والوصف، مقتضاه إثبات الحكم في المنصوص عليه، وانتفائه في المسكوت عنه.

2. فصل في «إنما»:

تحدث الجويني عن «إنما» وجاء بمعناها وفائدتها، وقال بأنها تفيد الحصر وهذا رأي الجمهور، فيما ذهب أهل الحنفية لعدم إفادتها ذلك، قال الإمام الجويني: «اختلف العلماء في «إنما» هل يفيد الحصر أم لا؟ وإذا أفاد الحصر فهل يفيده نطقا أم فهما؟ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يفيد الحصر خلافا لأكثر الحنفية والآمدي والطوفي... ثم القائلين بإفادته الحصر اختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنه يفيد الحصر فهما لا نطقاً، وذهب بعض الحنفية، والشافعة والحنابلة إلى أنه يفيد الحصر نطقا»[34].

نص صرح فيه إمام الحرمين عن دلالات «**إنما**» بين من يحسبها أنها تفيد الحصر، إما نطقا أو فهما، وفي من رفض افادتها الحصر لا نطقا ولا فهما، ولكن معناها أن تقتضي النفي، إلا أن طبيعة النفي ليست على الحقيقة كما الأمر عند الجرجاني والإمام الباجي.

ندلل على هذا ببعض الأمثلة التي خصها الجويني منها قولنا: «إنما زيد عالم» فهذا لا يعني نفي العلم عن غير زيد، ولكن اللطيف فيه، تخصيصه بتلك الصفة، وأما أهل اللغة والبلاغة فيقتضي أنَّ زيداً وحده الخاص بالعلم، وانتفاء هذه الصفة عن غيره بالضد وهو الجهل.

نخلص من خلال هذا الجرد المعرفي لما تحدث عنه الإمام الجويني رحمه الله تعالى، في تحديد دلالة القصر ما يلي:

- مبحث التخصيص، ومسائله المختصة به.

- التـقييد في صيغة الأمر ومسائله، والنهي ودلالته، وحمل المطلق على المقيد.

34 - التلخيص في أصول الفقه/صص202-203

- مفهوم المخالفة(دليل الخطاب)، ومسائله، ووجوه التخصيصات فيه بالوصف، والغاية، والشرط.

- فصل في «إنما» ودلالتها على الحصر، وخلاف العلماء فيها.

شواهد الأصوليين فـــي توجـــيـــه دلالـة القصر: «ابن حزم، والباجي، والجويني»

I. أدلـــة ابن حـــزم الظاهري:

نقدم في هذا، الأدلة التي استدل بها ابن حزم في كتابه: «**الإحكام في أصول الأحكام**»، من أجل تحديد دلالة القصر، ونقول هل يأخذ بها؟ وإذا كان الأمر بالإيجاب، فمن أية زاوية ينظر إليها؟ مع تحديد أثرها في توجيه الحكم الشرعي، ونوردها في ما يأتي:

1. التـــخصيص بالإجماع:

تمت الإشارة إلى أنَّ المقصود به هو كون أية تأتي لحكم شرعي ما، ويقع فيه التخصيص على ما أجمعت عليه الأمة من ذلك:

- قول الله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [سورة التوبة: 29].

توجيه هذا أنَّ الآية جاءت لقصر حكم القتل على من لا يعبد الله تعالى، ولا يؤمن بيوم البعث، والذين يحللون ما حرم الله، ومن اختص بهم الحكم هم أهل الكتاب، إنجيله وتوراته، وحصر القتل على الفئة البالغة منهم دون صغارهم، وينتهي هذا الحكم بعد إعطاء الجزية، وهنا وقع الإشكال هل أية جزية كيفما كانت؟ أم جزية معلومة؟ قال ابن حزم: «فلما أجمعت الأمة بلا خلاف أنهم إن بذلوا فلساً أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم... ما وجب أن يعتد بهذا القول؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة».[35]

انطلاقا من نصه هذا، يظهر أنَّ هناك جزية مخصوصة؛ وذلك بقوله: «لكن لما قال تعالى: (حتى يعطوا الجزية) بالألف واللام، وهما في اللغة التي بها نزل القرآن للعهد والتعريف، علمنا أنه أراد جزية معهودة معلومة».[36]

35 - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم/جـ(4)/ص139

36 - المصدر نفسه/ص139

وحدد النبي صلى الله عليه وسلم نوع الجزية في الدينار على كل محتلم منهم ومحتلمة، فَتَبَينَ أنَّ ما عدا الدينار ليس بجزية، فوقع لدينا النفي والإثبات في ماهية الجزية التي يمنع بها حقن دمائهم، وتمثلت لدينا الجزية المعهودة المعلومة، وما دونها فلا يعد جزية.

- قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) [سورة النساء: 11].

ظاهرٌ في الآية ما تم تخصيصه بالإجماع، وهو أنَّ الله تعالى لما أوصى بحق الإرث للأولاد، لم يحصر لنا من يحق فيهم حكم الإرث، ومن ثمة فهذا الحكم يشمل جميع الأولاد دون نفي وإثبات، فجاءت السنة، فنفت حكم الإرث على كل من العبد، والكافر، والقاتل، والمسلم الكافر، فلم يعد الحكم كما كان سابقا، ولكن تم حصره على من تنتفي عنهم صفات منع الإرث[37].

2. تخصيص مترادف:

فحواه أنَّ الآية تأتي بحكم شرعي عام، وتأتي آية أخرى فتخصص حكمها حتى يكون محصوراً على أشياء خاصة فقط، وبين ابن حزم هذا فيما ذكره من آيات كريمات:

- قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) [سورة البقرة: 29].

هذه الآية وقع فيها تخصيص مَا خَلَقَ الله عز وجل في الأرض للإنسان جميعاً، ولا «نص أكثر معاني ولا أعم من هذا، وفيه إباحة النساء والمآكل كلها وكل ما في الأرض»[38].

النص القرآني أباح جميع ما يوجد في الأرض للإنسان، فجاءت بعدها آية، فنفت أموراً وأجازت أخرى، وهي في قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [سورة النور: 30].

تبين من هاتين الآيتين كيف حصل النفي والإثبات؛ إذ انتقلنا من آية في إباحة كل شيء، إلى آية خَصَصَتْ بعض الأشياء التي ذكرت في الآية آنفا، ولو لم ترد غير هاتين الآيتين «لحرم النكاح جملة، والوطء بالبتة، ولكان النساء كلهن مستثنيات مما أبيح في النص الأكثر المذكور آنفا، فلو لم يرد غير هذين النصين لحرم النساء جملة»[39].

---

37 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام/جـ(3)ص152، ومنه قوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ) [سورة الأحزاب: 5].

38 - المصدر نفسه /جـ(3)/ص144

39 - المصدر نفسه /جـ(3)/ص144

فلما وقع تحريم النكاح في الآية الثانية من حفظ الفروج، جاء نص آخر يبيح نكاح النساء، وجَعْلِهِم مستثنى مما تم تحريمه؛ وذلك في قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [سورة النساء: 3].

وكانت هذه الآية موافقة للآية التي أباح الله فيها كل ما في الأرض، وهي «تأكيد وتكرار كسائر ما في القرآن من التكرار(...) فكرر إباحة نكاح النساء كما شاء(...) فلما صح ما قلنا من استثناء تحريم النكاح جملة مما أباح تعالى لنا، ووجدناه تعالى قد استثنى إباحة النكاح من حفظ الفروج استثناء تاماً بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [سورة المؤمنون: 5-6]»[40].

تحقق من خلال النص القرآني، أنَّ النكاح وملك اليمين قد استثناه الله تعالى مما حرمه في نص حفظ الفروج، وخرج من هذه الآية نكاح ما حرمه الله من أمثال: الأم، والأخت، والابنة بملك اليمين، والمحرمة، والصائمة فرضا، أو شيء من هذا القبيل[41].

تجلى للمتأمل من كل هذا، وجود آية أباحت لنا كل ما في الأرض، وأَبْيَنُها مسألة نكاح النساء، إلى آية تُقِرُ على غض البصر، وإهمال الفروج، فتم بها تحريم النكاح جملة، حتى جاء نص أبيح فيه نكاح ما طاب من النساء دون نفي واستثناء، بعدها ورد نص قصر فيه الله تعالى النكاح على بعض من النساء فقط.

3. دلـيل الخطـاب:

كنا قد أشرنا في الفصل النظري إلى ذِكر الأدلة التي أبطل من خلالها ابن حزم العمل بدليل الخطاب، وكيف وجهها وحكَّمها ليبرر حجته، ويؤكدها، ونؤثر تلك الأدلة في ما يلي:

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (في سَائِمَةِ الغنم الزكاة) [هو حديث مشترك بين كل ابن حزم، والباجي، والجويني]:

قاعدة دليل الخطاب تنص بأن حكم المذكور مخالف لما عدا المذكور، والقاعدة هذه غير جائزة عند ابن حزم، وفي هذا الحديث النبوي تخصيص للسائمة من الغنم بالزكاة، دليل على أنَّ غير السائمة لا تجوز فيها الزكاة، وهذا حكم لا يصح عنده؛ لأن كل قضية «تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكمها في غيرها»[42].

وعليه، فالزكاة لم تُقْصَر على السائمة فقط، بل حتى في المعلوفة؛ ولكن في ذِكرها دون غيرها فائدة عظيمة، تحصيلها تعظيم أجر مزكيها، ومضاعفة إثم مانعها.

40 - الإحكام في أصول الأحكام/ جـ(3)/ ص ص143-144

41 - ينظر: المصدر نفسه /جـ(3)/صص144-145

42 - المصدر نفسه /جـ7/ص2

- قال تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ) [سورة النمل: 8].

هذا مثال استدل به المالكيون في هذه المسألة، فأبطله ابن حزم بقولهم: إنَّ الحمير والبغال، والخيل، تختص فقط بالركوب والزينة، دون أشياء أخرى كالأكل وما يضارعه، فلم يسلم هذا عنده، فحسبه تناقضا فرقوا فيه بين معنى واحد باسمين؛ لأنه لا يمكن الخروج عن حكم النص إلا بإجماع أو دليل جلي، ولا يصح قول المالكيين، في اعتبارهم أنَّ ما ذُكِرَ في الآية من البغال والحمير، والخيل، حصره الله تعالى في الركوب والزينة فقط، وما عداه فممنوع أن يختص بها.[43]

- قال صلى الله عليه وسلم: «**لأزيدن على السبعين**».

هذا الحديث قال به النبي صلى الله وسلم لما أراد الاستغفار لمن مات من المنافقين، حينما قال تعالى: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) **[سورة التوبة: 80].**

الشاهد في القول، والذي اعترض عليه ابن حزم، قولهم إنَّ ما عدا السبعين يمكن أن يغفر الله لهم؛ بمعنى أن السؤال هل قُصِرَ حكم الاستغفار على السبعين أم لا؟ وهذه مسألة لا تجوز عند ابن حزم في كون المنصوص مخالف لغير المنصوص، وأبطل دعوى القائل بآية أجزم فيها الله تعالى أنَّ ما عدا السبعين بمنزلة السبعين، وهي قوله تعالى: (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [سورة المنافقون: 6].

قال ابن حزم: «بينت هذه الآية أن ما عدا السبعين بمنزلة السبعين»[44]، وكل هذا وذاك، مغزاه إذاً، هو عدم حصر حكم الاستغفار على السبعين وما عداها، فالآية جاءت لحكم جعل الاستغفار أو عدمه سواء مع هؤلاء المتحدث عنهم في الآية.

- قال تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [سورة البقرة: 83/ النساء: 36/ الأنعام: 151/ الإسراء: 23].

استدلال ابن حزم بالآية كان لإبطال دعوى القائلين بدليل الخطاب، لقولهم إن حكم المذكور في النص مخالف للحكم غير المذكور، وحجته ههنا هو هل الإحسان محصور في الوالدين فقط دون أناس آخرين من الأقارب، والجيران، والأصدقاء وغيرهم من المسلمين؟ ولكن في حصر الله عز وجل الإحسان بالوالدين،

43 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام/جـ7/ص3

44 - المصدر نفسه /جـ7/صص6-7

وذكرهما دون غيرهم فائدة شريفة مليحة جدا، وهي مضاعفة أجر من أحسن إليهم، وتعظيم وزر من أساء لهم، وقال ابن حزم: «وترك الإحسان إلى الوالدين أعظم وزراً»[45].

ـ قال تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ) [سورة الضحى: 9-10].

هذا دليل يرتبط بسابقه، وجاء به ابن حزم ليؤكد بأن حكم المنصوص غير مخالف لحكم غير المنصوص به، وإنه لا يجوز الخروج عما جاء به الخطاب القرآني إلا بدليل جلي أو إجماع يكون من أمة، ودلالة الآية هو عدم قهر اليتيم، ونهر المسكين، ولكن هل بهذا الحكم المذكور يجوز قهر غير اليتيم، ونهر غير المسكين (السائل)؟ فكانت الآية حجة أبطل بها ابن حزم مسألة قولهم بدليل الخطاب، واعترض عليهم كثيراً، وإذا كان قد أسفر عن فائدة تخصيص الوالدين بالإحسان، فقد أَجلَّ في هذه الآية بفائدة جليلة، فحواها أنَّ في رعاية اليتيم، وتلبية طلب السائل أجر عظيم، وفي قهر اليتيم، ونهر السائل ذنب شديد، ولذلك تم تخصيصهما بالذكر دون غيرهما[46].

ـ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق»

دليل رَدَّ فيه ابن حزم على القائلين بدليل الخطاب، فيكون الحديث بما يقولونه من مخالفة المذكور لغير المذكور، أنه لا ولاء لمن لم يعتق، فَقُصِرَ لدينا الولاء على من أَعْتَقَ من الناس فقط، وانتفى في غيرهم، واستحضر ابن حزم أدلة لعدم الأخذ بهذا وذلك في قوله: «وليس كما ظنوا، ولكن لما كان الأصل أنْ لا ولاء لأحد على أحد بقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ)[47]، وبقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[48]، وبقوله عليه السلام: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ**»، ثم جاء الحديث المذكور وجب به الولاء لمن أعتق، وبقي من لم يعتق على ما كان عليه مذ خلق من أن لا ولاء لأحد عليه إلا من أوجب عليه الإجماع (...) ولولا قوله عليه السلام: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، ما وجب للمعتق ولاء على المعتق؛ لأن ذلك ايجاب الشريعة وشرط، والشرائع لا تكون إلا بإذن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، و«كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل»»[49].

فلما ذكر ابن حزم هذه الأدلة، ذكر معها مسألة تبطل قولهم في عدم إيجاب الولاء لمن لم يعتق بدليل الخطاب، مع وجوب الولاء لغير من أعتق وهذا صرح به في نصه بقوله: «ووجدنا هذا الحديث الذي احتجوا

45 - المصدر نفسه /جـ7/ص15

46 - الإحكام في أصول الأحكام /جـ7/ص15

47 - سورة يس: 60/ سورة الأعراف: 26-27-31-35].

48 - سورة الحجرات: 10

49 - الأحكام في أصول الإحكام/جـ7/ص16

به لم يمنع من وجوب الولاء لغير من أعتق، مثل ما ذكرنا من وجوب ولاء ولد المعتق، ولم يعتقه أحد ولا ولدته امة ولا حمل به إلا وهو حر، لولد معتق أبيه وهو لم يعتقه قط، ولا ملكه قط، ولا أعتق أباه ولا جده ولا ملكهما قط، ولا أعتقه أبو هذا الذي ولاؤه له الآن، ولا جده، ولا ملكاه قط، فبطل ما أدعوه من القول بدليل الخطاب»[50].

فلم يعد بهذا النص الذي جاء به ابن حزم في الولاء مقصوراً على من أعتق فقط؛ بل يجوز كذلك في من لم يعتق اتباعا للحجة التي أوردها في نصه، الذي أبطل به قول مخالفيه من القوم؛ إذ يفهمون من حكم النص المذكور حكما آخر لم يرجعوا فيه إلى دليل من كتاب الله تعالى أو إجماع.

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»

حديث آخر احتجوا به، خلصوا من مفهومه أن لا عمل بغير نية، والعمل حُصِرَ في النية فحسب، وما انتفت فيه النية فلا يعد عملا، قال ابن حزم: «دليل على أن لا عمل إلا بنية، وأن ما عمل بغير نية باطل»[51].

والعمل ههنا ليس مقصوراً في النية فقط، كي يُجزى صاحبه، فقد جاء ابن حزم بأدلة احتج فيها على قولهم بأنَّ الأعمال مقصورة على نوايا البشر، وذلك في نص قال فيه: «ليس كذلك كما ظنوا، ولكن لما قال الله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى)[52]، وقال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)[53]، كان قد بطل كل أمر إلا تأدية ما أمرنا به من العبادة بإخلاص القصد بذلك إلى الله تعالى، فبهذه الآية بطل أن يجزى عمل بغير نية إلا ما أوجبه نص أو إجماع»[54].

- قال تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) [سورة ص: 73/ الحجر: 30].

الآية تدل على سجود جميع الملائكة باستثناء إبليس ليس من الساجدين، وَوَجْهُ الاستدلال بها عند ابن حزم هو الرد على من قال: «إنَّ حملة العرش ومن غاب عن ذلك المشهد لم يسجد»[55]، وهذا غير صائب عنده؛ لأن جميع الملائكة قد سجدوا، دون أن تنتفي صفة السجود في ملك ما. أما إبليس، فليس بملك كما أخبر به الله تعالى في سورة الكهف أنه كان من الجن، والاستثناء فيه بعد إلا منقطع، وفي هذا قال ابن عطية: «وقوله: (كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)، هو عند سيبويه تأكيد بعد تأكيد، يتضمن الآخر ما تضمن الأول، وقال غيره:

50 - الإحكام في أصول الأحكام /جـ7/ص16

51 - المصدر نفسه /جـ7/صص17-18

52 - سورة النجم: 39

53- سورة البينة: 9

54 - الإحكام في أصول الأحكام/جـ7/ صص17-18

55 - المصدر نفسه /جـ7/ص39

[كُلُّهُمْ] لو وقف عليه لصلحت للاستثناء، وصلحت على معنى المبالغة مع أن يكون البعض لم يسجد (...)، فلما قال: (أَجْمَعُونَ) رفع الاحتمال في أن يبقى منهم أحد، واقتضى الكلام أن جميعهم سجد»[56].

والأمر نفسه الذي قال به ابن حزم، ولكن باستحضاره لحجة قرآنية، أبطل بها ادعاؤهم بعدم سجود كل الملائكة، وهي قوله تعالى: (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ)[57]، ونفيت المشاهدة عن الناس جملة مرة واحدة، وعن الكفار والمنجمين، والسحرة وغيرهم مرتين لاندماجهم مع الناس من جهة، وفي كونهم هم من وُجِهَ إليهم الخطاب من جهة أخرى، واستحال من كل هذا أن «يقولوا إنَّ أحداً من الملائكة لم يسجد مع قوله تعالى: (كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلا إِبْلِيسَ)؛ (...) إذ ليس فيه إلا رَدٌّ قول الله تعالى»[58].

نَرِدُ الآن مجموعة من الأدلة التي جاء بها ابن حزم، ليرد فيها على القائلين بدليل الخطاب، وإبطال دعواهم فيه، والعبارة المستعملة تبين ذلك، مثل قوله: (يقال لهم، أرأيتم في قوله، أو أترون في قوله...)، ونورد هذه الأدلة فيما يأتي:

- قال تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [سورة الأنعام: 152/ الإسراء: 34.]

حكم الآية أنها تنهي عن عدم الإساءة إلى مال اليتيم، وتنص على صيانة ماله وحفظه، والإحسان إليه عند التقرب منه، وتوجيه ابن حزم للآية للرد عليهم، هو قوله: «أفيه إباحة أن يقرب مال من ليس يتيما بغير التي هي أحسن، فإن قالوا لا ما فيه إباحة لذلك، تركوا قولهم الفاسد أن ذكر السائمة دليل على أن غير السائمة بخلاف السائمة»[59]؛ بمعنى أنه لا يجوز حصر الإحسان في مال اليتيم فقط، دون الإحسان إلى غير مال اليتيم.

- قال تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) [سورة التوبة: 36].

محط الشاهد في قوله تعالى: (فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ)، معناها عدم إجازة الظلم في الأشهر الحرم الأربعة، والسؤال المطروح هل تم قصر هذه الأشهر لوحدها لتجنب الظلم، دون باقي الأشهر الأخرى؟ وهل

56 - المحرر الوجيز/ مجـ(5)/ص290
57 - سورة الكهف: 51
58 - الإحكام في أصول الأحكام/جـ7/ص39
59 - المصدر نفسه/جـ7/ص42

أباح الله تعالى الظلم في باقيها؟ وهذا ما أفصح به ابن حزم في الرد على القائلين بدليل الخطاب، فقال لهم أترونه «مبيحا للظلم في سائر الأشهر غير الحرم»[60]، وحاشا أن يكون من الله تعالى ذلك.

إذن، فلا يمكن البتة أن نفهم من النص القرآني، والنبوي حسب ابن حزم إلا بما جاء به النص في ظاهره، ولا يمكن الخروج عن معناه إلا بإجماع أو دليل بَيِّن، وعلى مِثل هذا شغب ابن حزم من احتج بدليل الخطاب، وحَسِبَ أقوالهم محض تناقض، وفساد، والتي عدَّها من أعجب الأشياء، لاحتجاجهم بأدلة تبطل أصولهم، وأقوالهم، فيصححون أموراً تكون مخالفة لما صاروا إليه، واحتجوا به، وعليه، فإذا كان ابن حزم لا يأخذ بدليل الخطاب، فلا يعتد بدلالة القصر؛ لأنه لا يفهم من حكم النص إلا ما جاء به النص نفسه، واتضح كل هذا أو ذاك في الأمثلة التي استدل بها، وخير من يمثلها حديث السائمة، وأقر فيه بإجازة الزكاة سواء في السائمة وغيرها دون نفي أو إثبات[61].

II. أدلـة الإمـام الـبـاجـي:

نسفر ههنا عن الأدلة التي جاء بها الإمام الباجي رحمه الله تعالى، في كتابيه: «**إحكام الفصول في أحكام الأصول**»، و«**الإشارة في أصول الفقه**»، من أجل تِبيان دلالة القصر، والأثر الحاصل منه في توجيه الحكم الشرعي.

التـقييد:

- قال تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [سورة التوبة: 29].

تمت الإشارة في حديثنا عن الباجي بأن التقييد يقع بثلاثة أشياء، الغاية، والشرط، والصفة، وهذه الآية قيدت بالغاية، قال الباجي: «فقيد القتال بإعطاء، فلم يتناول ما بعد الغاية»[62].

وإذا انتهت الغاية انتهى معها الحكم، فتم قصر حكم القتال على المشركين من أهل الكتاب النصارى واليهود بإعطاء الجزية، ولمجرد تقديمها ينتفي حكم القتال عليهم، إذاً، انتفى القتال فيمن أمن بالله من أهل الكتاب، واختص فيمن من لم يؤمن منهم، حتى يكونوا من الذين أمنوا.

60 - الإحكام في أصول الأحكام /جـ7/ص43

61 - مثل هذا التوجيه يسري على باقي الأدلة في كتاب ابن حزم: ص ص: 11-16، وهي مدرجة في ملحق البحث.

62 - إحكام الفصول في الأصول/ص147

1. الـتخصيص:

- قال تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) [سورة الأنعام: 152/ الإسراء: 34].

وَجْهُ الشاهد في الآية مختلِف بين ابن حزم والإمام الباجي، حيث إنَّ الأول جاء بها في سياق حديثه عن دليل الخطاب، في كون أن الحكم المذكور لا يكون مخالفا لما عداه، والثاني أتى بها في مبحث التخصيص بالغاية، حيث إن تعليق الحكم بالغاية لا يدل على انتفائه ما بعد الغاية، وتوجيهه للآية هو أنَّ الحكم قُصِرَ على حفظ مال اليتيم وعدم الإساءة إليه، وهذا مقيد بغاية هي حينما يبلغ أشده، ولا ينتهي الحكم بعد هذه الغاية، ولكن يظل الحكم مقصوراً على حفظ ماله حتى حينما يبلغ أَشُده، وهكذا كان حكمه، وتوجيهه للآية الكريمة[63].

2. دليل الـخطاب:

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «في سائمة الغنم الزكاة»

في توجيه الإمام الباجي لدلالة الحديث كان موافقا لقول ابن حزم، فبعد أن قدم رأي الجمهور فيها، حيث ينصون على أنَّ الزكاة مقصورة في السائمة فقط، مع انتفائها في المعلوفة، أخذا بقاعدة دليل الخطاب، والإمام الباجي، وابن حزم، جَعَلاَ الزكاة في السائمة والمعلوفة معا دون أن تنتفي في كلتيهما.[64]

والتفت الباجي إلى فوائد جليلة في هذا الحديث النبوي الشريف، وقد أَجَلَّها من أجل فك الخلاف الحاصل بين العلماء فيه، وذلك أنه لو قال تعالى: (في الغنم الزكاة)، فهو حكم وجب فيه إعطاء الزكاة في المعلوفة، والسائمة، وعلى المجتهد أن يخص واحدة منهما تجوز فيها الزكاة، ولو خَص منها السائمة فقال: (في سائمة الغنم الزكاة)، كان على أهل العلم من ذوي الاجتهاد النظر، والاستدلال من أجل إثبات الحكم للمعلوفة، أو نفيه عنها.[65]

- قال تعالى: «**لأزيدن على السبعين**».

جاء الحديث في سياق استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم للمشركين في قوله تعالى: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) **[سورة التوبة: 80].**

63 - ينظر: المصدر نفسه /ص752

64 -ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول/ص741-748

65 - ينظر: المصدر نفسه /ص747

وإن خالف الباجي ابن حزم في قوله: «إن ما زاد على السبعين بخلافها، ولكن اتفقا في أن الحكم جيء به لنفي الاستغفار عن المنافقين جملة، ولا يجوز بزيادة رسول الله عن السبعين أن يغفر لهم؛ لأن «الخطاب إنما خرج مخرج الإياس والقطع من الطمع»[66]، وقوله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ)[67]، دليل على ذلك، ومن ثمة فالحكم قُصِرَ على عدم المغفرة لهم، وإن جاوز الاستغفار السبعين، ولقد أشار الجويني إلى أنَّ الحديث لم يصححه أهل الحديث أصلا، ونقل قول القاضي رضي الله عنه في قوله: «من شدا طرفا من العربية لم يخف عليه أن قول الله تعالى لم يجر تحديدا بعدد، على تقدير أن الزائد عليه يخالفه، وإنما جرى ذلك مُويساً من مغفرة المذكورين، وإن استغفر لهم ما يزيد على السبعين»[68].

قول الجويني مفاده أنَّ الحكم الرباني جاء لقصر الحكم على عدم المغفرة للمنافقين، ولم يأت لتحديد عدد مرات الاستغفار حتى يغفر لهم، وتقدير أنَّ الزائد عليها مخالف لها وقد يغفر لهم، الحكم في الخطاب أُنزِلَ مقصوراً لنفي الاستغفار عنهم.

3. الـــــحصـــر:

- قال تعالى: (إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ) [سورة النساء: 171].

تدل الآية على نفي الألوهية عن غير الله عز وجل، باعتباره عز وجل هو المنصوص عليه، لأن الحكم المذكور في دلالة الحصر، يكون منتفيا في غير المذكور في الخطاب، وبالتالي فقصرت صفة الألوهية فيه، وانتفت في أي شخص آخر.

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق».

دلالة هذا عند الباجي رحمه الله، أنه لا ولاء لمن لم يعتق؛ لأن القاعدة تنص بِأَنْ يكون الحكم المذكور بخلاف غير المذكور، فينتفي لدينا الولاء لغير المعتق عند الباجي، على خلاف ابن حزم الذي أبطل وجود هاته المسألة، لكونه يجيز الولاء للمعتق، وغير المعتق، فالحكم المنصوص عنده بمثابة غير المنصوص.[69]

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»

66 - المصدر نفسه/ص748

67 - سورة التوبة: 113

68 - البرهان في أصول الفقه، الجويني/صص457-458

69 - ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول/ص735

المسألة نفسها التي ذهب إليها الباجي في الولاء للمعتق، هي التي أشار إليها في هذا الحديث الشريف؛ وذلك في نفي العمل المبني على غير نية، مع جواز إثبات العمل المبني على نية، والتي قد تكون النية ناشئة من خير، أو من شر، كل شخص يجزى في عمله على ما نوى، وبقي الحكم مقصوراً في المنصوص عليه فقط[70].

III. أدلـــة الإمـــام الجـــويني:

يصل البحث ليرد الأدلة التي أقامها الإمام الجويني رحمه الله في كتابيه «**البرهان في أصول الفقه**»، و«**التلخيص في أصول الفقه**»، لبيان كيف يحكم القاعدة الأصولية، في المباحث المرتبطة بالقصر من أجل توجيه الحكم الشرعي، في كتاب الله وسنة نبيه.

1. الـــتقيد:

- قوله عز وجل: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[71]، وقوله: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[72].

جاءت الآيات الكريمات في سياق حديث الجويني عن حمل المطلق على المقيد، وتحقيق هذه المسألة تمت الإشارة إليها فيما قد مضى من الفرش النظري في الفصل النظري، حيث إن الله تعالى في آية كفارة القتل، قد قصرها في تحرير الرقبة، وإعتاقها على المؤمنة دون الكافرة، وفي آية كفارة الظهار جعلها عامة، في الرقبة المؤمنة والكافرة، والذي صار إليه الشافعي هو إجازة حمل المطلق على المقيد في الآيتين، بمعنى قصر إعتاق الرقبة في كفارة الظهار على الإيمان، ومذهب الجويني على خلافه بقوله: «لا يحمل المطلق عندنا على المقيد، لا في حكم الإطلاق، ولا في حكم المقيد»[73].

ومن ثمة، تم قصر تحرير الرقبة على المؤمنة في كفارة القتل، وجعلها مطلقة في كفارة الظهار بين الكافرة، والمؤمنة.[74]

- قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) [سورة التوبة: 60].

---

70 - ينظر: المصدر نفسه /ص735

71 - سورة النساء: 92

72 - سورة المجادلة: 3

73 - البرهان في أصول الفقه/جـ1/ص439

74 - ينظر: التلخيص في أصول الفقه/جـ2/صص166-167، والبرهان في أصول الفقه/جـ1/ص432-435

أورد الجويني هذه الآية أثناء حديثه عن حكم العموم والخصوص المرتبط بمبحث التقييد، فجعل فيه التخصيص قسمين اثنين وقد مر ذلك معنا، والآية ضمن قسم قصر بعض المسميات من غير فرض تمييز ما وقع القصر عليه، وتم قصر حكم الصدقة على الفقراء، والمساكين، بالإضافة إلى ما جاء بعدها فيدخلون كذلك فيمن خصهم الله تعالى بحكم الصدقة.

1. قال تعالى: (رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) [سورة آل عمران: 8].

2. قال تعالى: (لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [سورة المائدة: 101].

3. قال جل علاه: (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) [سورة آل عمران: 169].

4. قال تعالى: (وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ) [سورة طه: 131].

5. قال تعالى: (لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [سورة التحريم: 7].

كل هذه الآيات الكريمات قد قيد فيها حكم النهي، والذي صار إليه الجويني بعد تقييد صيغة النهي أنها ترد على عدة وجوه يحكمها مقتضى سياق الخطاب.[75]

في الآية الأولى تم قصر حكم النهي بألا يزيغ الله تعالى القلوب بعد هدايتها، والمقصد منها حسب الجويني أنها خرجت مخرج التنزيه، والدعاء، وقال ابن عطية: «علم الله عباده الدعاء إليه في أن لا يكونوا من الطائفة الذميمة التي ذُكِرت، وهي أهل الزيغ».[76]

وقد أسند الفعل إلى القلوب بأن لا يزيغها الله تعالى، بعد أن هدى أصحابها إلى الحق، والزيغ معناه الميل.

الآية الثانية قُصِرَ فيها النهي على عدم تدخل الإنسان في المسائل التي لا تعنيه، ولا شأن له فيها، وهذا بمثابة الإرشاد، والنصح للإنسان في حياته، والآية الثالثة جاءت لبيان العاقبة، بالإخبار عن حال الشهداء في الجنة، ومآلهم أنهم يحيون فيها وهم يرزقون؛ «إذ لا يرزق إلا حي»[77]، وجيء النهي مقصوراً على ألا يظن الناس أنَّ الشهداء إذا رحلوا عن الدنيا هم ميتون، فخرج الخطاب لبيان عاقبتهم وإزالة فكرة الظن بموتهم.

75 - ينظر: البرهان في أصول الفقه/جـ1/صص316-317

76 - المحرر الوجيز/مجـ2/ص146

77 - المصدر نفسه /مجـ2/ص418

وفي الآية الرابعة مجيء حكم النهي الذي قصر على إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أقوال وادعاءات المشركين له، وقد جاء لفائدة عظيمة، هي التحقير، والتقليل، والاستهزاء منهم، قال ابن عطية: «ثمَ أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، بالاحتقار لشأنهم، والصبر على أقوالهم، والإعراض عن أموالهم وما في أيديهم من الدنيا».[78]

والآية الأخيرة مذهب الجويني فيها إثبات اليأس، وقصر الحكم فيها بالنهي عن الاعتذار، وجاء لقطع الطمع في تحقيق ذلك؛ إذ المعذرة في ذلك اليوم لا تشفي ولا تذر، ولا نفع لها، فذلك يوم الجزاء، والحساب، ومسألة الجزاء متعلقة بأعماله في الدنيا، ومن عمل العمل الصالح، أتاه الله عظيم أجره، ومن أساء فعليه بما كتبه الله تعالى.[79]

2. الـتخصيص:

- قال تعالى: (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) [سورة الأنعام: 102 / الرعد: 16 /الزمر: 62/ غافر: 62].

قول جلا علاه: «خالق كل شيء» فيه عموم على خلق جميع ما يوجد في الدنيا، ولكن وقع بتخصيص دلالة العقل قد وقع استثناء أنَّه سبحانه لم يخلق نفسه، فحصر الله ذاته بأنها لم تُخْلَق.[80]

3. دلـيل الـخطـاب (مفهوم المخالفة):

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (في سائمة الغنم الزكاة)

يدل تخصيص المذكور بالحكم على انتفاء ذلك الحكم في المسكوت عنه عند الجويني، وهذا ما دل عليه الحديث النبوي؛ في كونه تخصيصا يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها، فهي مقصورة في السائمة، مع فائدة فتح باب للمجتهدين لتسويغ، واستنباط العلة من المنصوص عليه، وهنا قد خالف الباجي، وابن حزم في أنه لا يرتضي الزكاة في المعلوفة، وإن كان الباجي قد حافظ على قاعدة دلالة المخالفة، فقد أجاز الزكاة في غير السائمة.[81]

78 - المصدر نفسه /مجـ6/ص146

79 - لتجنب الحشو قد أشرنا في البحث إلى مسألة تقييد حكم النهي(ص316)، وعليه فينظر في كتاب البرهان لمسألة صيغ الأمر المقيدة./جـ1/ ص314

80 - ينظر: التلخيص في أصول الفقه/جـ2/ص141

81 - البرهان في أصول الفقه/ جـ1/ص449

4. الاستدلال بالحصر:

- يقول تعالى: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا)[82]، وقوله: (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا)[83]، وقوله: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)[84]، وقوله أيضا: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ)[85].

هذه الآيات خُصِصَ فيها الحكم المذكور بالوصف، وتدل على انتفاء الحكم فيمن ينتفي فيه ذلك الوصف، ففي الآية الأولى تخصص القتل بالتعمد، ويكون الجزاء فيه ليس كمن قتل خطأ؛ فما يجزى به القاتل العمد مخالف لما يجزى به قاتل الخطأ، وفي قوله تعالى: «إنما أنت منذر من يخشاها» حُصِرَ الإنذار فيمن يخشى الله تعالى، ويؤمن به، وأما الآية الثالثة فمدلولها أن غير الفاسق لا يمكن التأكد من نبئه وإثبات صحته، بخلاف مجيء الفاسق بخبر ما فلا بد من التثبت من صحته.

والشاهد الرابع، فقد تم تثبيت الرؤية في حق أهل الجنة دون غيرهم من الكفار الذين يحجبون عن رؤية الله تعالى، لتعلق صفة الكفر بهم، لذلك انتفى عنهم حكم الرؤية لله عز وجل، المسألة نفسها في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الربا في النسيئة**»؛ بمعنى أنه لا ربا إلا في النسيئة.[86]

وعليه، فمن خلال الأدلة تبين وجود تداخل بين ما ذهب إليه الإمام الباجي، والجويني، في الإقرار على المباحث المتعلقة بدلالة القصر في تداخلها البلاغي، والأصولي، ومع وجود اختلافات بسيطة بينهم، وابن حزم الظاهري من حيث التوجيه الدلالي فهو مخالف لهم، إلا في بعض المسائل التي يتفقون عليها.

خاتمة:

تحقق في هذه الدراسة المطولة، أن هناك ترابطا بين العلوم الشرعية واللغوية عموما، وبين علم البلاغة وعلم أصول الفقه تخصيصا، فلقد تبدى هذا الأمر واضحا في بيان دلالة القصر أو الاختصاص داخل المباحث الأصولية، بالاقتراب من مدلولاتها وطريقة توجيه معانيها، بإيراد الأمثلة التي قدمها كل من ابن حزم والباجي والجويني في كتبهم، ووجدنا ظاهرة القصر في مبحث التخصيص والتقييد ودليل الخطاب ومبحث العموم والخصوص.

---

82 - سورة المائدة: 95

83 - سورة النازعات: 45

84 - سورة الحجرات: 6

85 - سورة المطففين: 15.

86 - ينظر: التلخيص في أصول الفقه/ جـ2/صص184-185

لائحة المصادر والمراجع:

- «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: 773 هـ)، تـ: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م، ص47

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد بن خلف الباجي، تـ: عمران علي أحمد العربي، دار لكتب الوطنية-بنغازي، ط(1)/2005م.

- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تـ: محمد أحمد شاكر وقدم له الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الأفاق، الجديدة-بيروت/ج(4).

- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي، تـ: محمد حسن محمد اسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان/ ط(1)/1424هـ-2003م.

- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تـ: عبد العظيم الديب/ ط(1)/1399هـ/ج(1).

- التلخيص في أصول الفقه، الإمام الجويني، تـ: عبد الله جولم النبيلي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الاسلامية/ ط(1)/1996هـ-1417م/جـ(2)/.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

info@mominoun.com
www.mominoun.com

All rights reserved © 2021

جميع الحقوق محفوظة © 2021